



**الشق الأول: أجب عن السؤال التالي تفصيلاً ( 10 درجات )**

من الآثار المترتبة على صدور حكم التحكيم استنفاد ولاية هيئة التحكيم وانتهاء مهمتها، إلا أن هناك حالات يمكن لهيئة التحكيم من خلالها الاتصال بالدعوى مرة أخرى، في ضوء دراستك لمساق قانون التحكيم الفلسطيني تناول بالشرح تلك الحالات.

**الشق الثاني: بين مدى صحة العبارات التالية مع التعليل: ( 15 درجة )**

- 1 يجوز للخصوم الاتفاق أن يكون محل التحكيم مسألة من المسائل التي لم يجز القانون التحكيم حولها.
- 2 يقدم طلب رد هيئة التحكيم إن كانت مكونة من محكم واحد فقط إلى المحكمة المختصة.
- 3 تلتزم هيئة التحكيم بإصدار الحكم المنهي للخصومة خلال سنة من تاريخ حجز القضية للحكم.
- 4 يترتب على عدم حضور المدعى عليه أو تقديمه مذكرة جوابية خلال ثلاثون يوماً السير بحقه غيابياً.
- 5 في حال نكوص أحد الأطراف عن تعيين مُحكمه يقوم باقي أعضاء هيئة التحكيم بتعيين ذلك المحكم.
- 6 يجوز لهيئة التحكيم استدراك اصدار حكم أضافي في المسائل التي لم تفصل فيها ولو لم تكن على ارتباط بموضوع النزاع المعروض عليها.
- 7 إذا كان الخطأ إجرائياً يتحمل مسؤوليته المحكم الذي ارتكب هذا الخطأ دون بقية أعضاء هيئة التحكيم.
- 8 حال تعذر تفسير حكم التحكيم أو تصحيحه بسبب يعود لهيئة التحكيم فيجوز للقضاء القيام بذلك.
- 9 مدة الطعن في حكم التحكيم 30 يوم من يوم صدوره أو تبليغه حال بني الطعن على غش أو خداع.
- 10 - لا يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع حول ثبوت نسب أحد المتنازعين.
- 11 - تختص محكمة البداية التي يجري في دائرتها التحكيم بتنفيذ حكم التحكيم المحلي.
- 12 - يعتبر الطعن في حكم التحكيم أو مدته موقفاً لتنفيذ حكم التحكيم.
- 13 - عزل المحكم لا يسقط الإجراءات التي اتخذت قبل عزله.
- 14 - يجوز رد هيئة التحكيم بعد حجز القضية للحكم إذا تبين سبب الرد حينئذ.
- 15 - يجب أن يصدر حكم التحكيم فقط بالاجماع.

**الشق الثالث: أجب عن ثلاثة فقط من الاسئلة التالية: ( 15 درجة )**

- 1 حدد أنواع المسؤولية التي يمكن أن يخضع لها المحكم مع شرح إحداها.
- 2 حدد ضمانات الخصوم الخاصة تجاه المحكم مع شرح إحداها.
- 3 حدد الأسباب الموجبة للطعن في حكم التحكيم مع شرح إحداها.
- 4 حدد شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي مع شرح إحداها.



اسم المحاضر:

رقم الطالب:

اسم الطالب:

الكلية: القانون والممارسة القضائية

القسم / التخصص:

استخدام المعاجم أو القواميس ( لا )

**الشق الرابع: بين الاثر والحكم القانوني للمسائل التالية مع بيان السند القانوني (10 درجات)**

- 1 تخلف المدعي عن تقديم لائحة دعواه التحكيمه (مذكرته) خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم.
- 2 صدور قرار من المحكمة المختصة برفض الطعن في حكم التحكيم.
- 3 انتهاء المدة المحددة لصدور حكم التحكيم دون قيام هيئة التحكيم بإصدار حكمها المنهي للخصومة.
- 4 رفض طلب الرد المقدم لهيئة التحكيم.
- 5 سكوت الأطراف عن تحديد القانون الموضوعي الذي سيطبق على موضوع النزاع.
- 6 خلو حكم التحكيم من ذكر الأسباب أو الحثيات الموجبة له.
- 7 تخلف أحد أعضاء هيئة التحكيم عن المشاركة في جلسة مداولة إصدار الحكم التحكيمي.
- 8 اتفاق الخصوم على تسوية النزاع أثناء التحكيم وقبل صدور حكم فيه.
- 9 وفاة أحد طرفي اتفاق التحكيم وكان النزاع متعلقاً بشخص المتوفى.
- 10 - قيام أحد الاطراف برفع دعوى قضائية في نزاع رغم وجود اتفاق تحكيم على حله تحكيمياً.

انتهت الأسئلة

مع تمنياتنا لكم بالنجاح والتوفيق